



قسم الأنظمة
المستوى الثامن
الفصل الدراسي الثاني لعام 1439 | 2018



عمادة التعلم الإلكتروني
و التعليم عن بُعد

أسئلة مراجعة أصول الفقه 3
رمز المقرر: أصل 455
قسم الأنظمة - المستوى الثامن
(الأسئلة والإجابات تم طرحها من دكتور المقرر)

جمع ومراجعة:

عالية الشمري - زينب جمل الليل - فواز الزهراني

أسئلة طرحت أثناء اللقاءات الحيّة

س1/ الهدف من علم أصول الفقه؟

ج/ الوصول إلى الحكم الشرعي بطريقة صحيحة مُعتبرة.

س2/ من النظرة العامة لأصول الفقه تجدون أنه يركز على ثلاثة أسس وأركان؟

1- تحديد مصادر الأحكام.

2- يضبط كيفية التعامل معها.

3- يبين حال المستفيد والمفيد.

س3/ الفقه من أوله إلى منتهاه نجده قائم ومرتكز على حقيقة واحد أساسها؟

الأحكام الشرعية (واجب - مباح - يحرم - يستحب)

س4/ الفقه كله قائم على حكم الشرع؟

ج/ صح

س5/ الفقه يبين ماذا؟

ج/ حكم الله وحكم رسوله في أفعال العباد سواء كان في العبادات والمعاملات.

س6/ المصادر التي يعرف منها الحكم؟

1/ محددة ومعينة. ✓

2/ غير محددة.

س7/ قاعدة أصول الفقه الأساسية والأولى؟

ج/ تحديد مصادر الفقه.

س8/ القرآن والسنة قائمان على؟

ج/ الألفاظ.

س9/ فهم المعاني من خلال معقول النص نفهم حكمها ونعممه في أشياء أخرى وهذا

يسمى...؟

ج/ القياس.

س10/ أقسام أو مصادر أصول الفقه؟

1/ تحديد مصادر الأحكام.

2/ كيفية التعامل مع هذه المصادر.

أ - قواعد فهم المعاني من نفس الألفاظ (دلالة الألفاظ).

ب - قواعد فهم المعاني من خلال معقول النص.

ج - القواعد التي تعالج صور التعارض بين هذه الدلالات.

3/ بيان أحوال المستفيد من هذه المصادر (المجتهد والمقلد).

س10/ لماذا يُدرس علم أصول الفقه في الأنظمة؟

- 1- إدراك الحكم الشرعي من أولويات طالب قسم الأنظمة.
- 2- الإفادة من طريق تفسير النص الشرعي حسب قواعد اللغة واستعمالاتها.

س11/ إذا لم نجد في الكتاب والسنة حكم للفعل فإننا نحتاج إلى؟

ج/ النظر في معقول النص والمعنى المؤثر في النص ثم القياس عليه.

س12/ كل فعل من أفعال العباد المكلفين؟

له حكم شرعي ضمن الأحكام التكليفية
أفعال المكلفين إما تكون واجبة أو مندوبة أو محرمة أو مكروهة أو مباحة.

س13/ إذا كان الفعل مسكوتاً عنه مما ليس له نظير في نقل الشرع فهذا يدخل ضمن قاعدة؟

الجواب / العفو

(مثل) تنظيم المرور / تنظيم الدراسة

س14/ إذا كان الفعل مسكوت عنه مما له نظير فيما ثبت به نقل الشرع؟

الجواب/ فيلحق بحكم نظيره

مثل (إلحاق العصائر الكحولية بالخمر / وإلحاق استعمال إبرة التخدير
بأكل الميتة للمضطر/ إلحاق الأوراق النقدية في الربا بالذهب والفضة

س15/ هو ما كان الفرع أولى بالحكم من الاصل؟
الجواب/ القياس الجلي أو (مفهوم الموافقة)
رفع الصوت على الوالدين يلحق بحكم التأفف المنهي عنه بالنص

س16/ هو ما كان الفرع فيه مساوياً للأصل؟
القياس في معنى الأصل
كما في إلحاق الإجارة ونحوها بالبيع المنهي عنه بعد نداء الجمعة

س17/ هو ما كان الفرع مغايراً للأصل لكنه يتضمن وصفاً يجمع بينهما
ويكون مؤثراً في الحكم فيلحق به لأجل ذلك؟
القياس الأدنى او الخفي
وهو الذي شاع استعمال مصطلح القياس فيه

س18\ يمنع قضاء الغضبان حال الارهاق الشديد قياساً على منع القضاء حال الغضب
بحكم الفرع في هذا يعتبر...؟
الجواب \ القضاء حال الارهاق

س19\ يدل على حجية القياس استدلال الصحابة الذين قاسوا... على الأمة في تصنيف
الحد؟

الجواب \ قاسوا بالعبد

س20/ الحاق بيع العنب بالزبيب ببيع العرايا يعتبر؟
الجواب / القياس بالرخص

س21/ من شروط الاجتهاد ان يكون المجتهد عاقلاً وحرّاً؟
الجواب \ خطأ ان يكون المجتهد عاقلاً

س22/ هل يجوز الاجتهاد بالقياس في مسائل العقائد؟
لا لا يجوز لان المسائل العقائد غير معقولة المعنى

س23/ من شروط التقليد ان يكون المقلد غير قادر على النظر لاستخراج الحكم؟
الجواب \ صح

س24/ اذا كان الفعل مسكوتاً عنه وليس له نظير فحكمه؟
الجواب \ العفو

أسئلة التكاليف - [الجزء الأول]

1/ تضمن قول الله تعالى: "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما" إيحاء إلى علة القطع

وهي السرقة وذلك من خلال :

- 1- ذكر الحكم إجابة على واقعة .
- 2- لفظ الأمر "واقطعوا "
- 3- ذكر حكم القطع مقترناً بالفاء بعد وصف . ص 31.
- 4- ذكر الحكم رداً على سؤال سائل

2/ الحكم على الأقيسة من حيث الصحة والفساد على صلة وثيقة بتحقيق شروط القياس :

صحيح . ص 19

خطأ

3/ بيع الأوراق النقدية يعتبر من قبيل الأفعال المسكوت عنها، وثبوت حكمه بإلحاقه

ب لأنه متأثر بنفس العلة وهي الثمنية .

1- الزرع

2- الأرز

3- العقار

4- الذهب

4/ الأصل ركن من أركان القياس وهو :

1- الفعل المسكوت عنه

2- الفعل الذي نص الشارع على حكمه . ص 9

3- المعنى المؤثر في الحكم

4- الحكم الشرعي الثابت في الفعل المنصوص عليه

5/ من ألفاظ التعليل الصريحة :

1- لفظ " إن "

2- فاء السببية

3- من أجل ص 30

4- الباء السببية

6/ يرى كثير من الأصوليين أن السبب أعم من العلة :

- صح ص 12

- خطأ

7/ تعليل أكل الميتة للمضطر بدفع الحرج والمشقة يعتبر من العلل الخفية :

- صحيح

- خطأ ص 18

من العلل الظاهرة*

8/ من أنواع العلة حسب ثبوتها :

1- العلة المفردة

2- العلة المركبة

3- العلة المستنبطة ص 12

4- العلة القاصرة

9/ فهم التعليل من لازم النص من خلال سياق الكلام؛ هو معنى :

1- المناسبة

2- الإيحاء ص 30

3- النص الظاهر

4- النص الصريح

10/ من أمثلة المناط الجزئي الذي يحقق في الفروع المسكوت عنها :

1- مناط النفقة على الزوجة هو العرف

2- مناط تحريم الخمر هو الإسكار ص 28

3- مناط جزاء الصيد هو مثل النعم

4- جميع ما سبق

11/بياح التبرع بالدم للكافر المسالم قياساً على إباحة الهدية له الثابت بالنص،
والمعنى المشترك أن كلا منهما من قبيل البر والإحسان :

1- يصح القياس؛ بناء على الترخص للحاجة والضرورة

2- يصح القياس؛ لموافقته النص في الفرع

3- لا يصح القياس؛ لأن العلة تعبدية غير معقولة

4- يصح القياس؛ لتحقق شروطه . ص20

12/طريقة الغزالي في المستصفي تعتمد على اعتبار القياس مصدراً لأحكام الشرع،
وليس عملاً للفقهاء

- صح

- خطأ

باعتباره عملاً للفقهاء * ص10

13/إذا كان حكم الأصل تعبدياً غير معقول المعنى؛ فإن القياس لا يصح، والسبب :

1-أن العلة في الأصل هي المؤثر في نقل الحكم إلى الفرع؛ فإذا لم تعرف لم

يمكن النقل ص15

2- أن الحكم في الفرع يكون منصوباً عليه فلا حاجة للقياس

3- أن العلة تكون غير منضبطة ولا مطردة

4- جميع ما ذكر

14/قياس رمضان على عاشوراء في عدم اشتراط تبييت النية من الليل :

1- يرى بعض الأصوليين جوازه ص14

2- لا يجوز باتفاق؛ لأن وجوب عاشوراء منسوخ

3- يجوز بالاتفاق؛ لأن القياس هنا في جزء من أجزاء المنسوخ

4- يجوز القياس لموافقته النصوص

15/من مسالك العلة النقلية :

1-الإيماء والتنبيه ص27

2- الاقتضاء

3- السبر والتقسيم

4- المناسبة

16/ من الأوصاف المضطربة التي لا تنضب ولا يصح التعليل بها :

- 1- تعليل الربا في البر بالكيل
- 2- تعليل قطع يد السارق بحفظ المال ص 18
- 3- تعليل انتقال الملكية في البيوع بالرضا
- 4- تعليل تحريم الخمر بكونه عصير العنب

17/ علم أصول الفقه لم تعد له حاجة قائمة بعد استقرار الأحكام الشرعية في كتب الفقه.

- صح
- خطأ

18/ تحقيق المناط يعتبر أحد أنواع :

- 1- مسالك العلة
- 2- الاجتهاد في العلة ص 27
- 3- المناسبة
- 4- الإيماء والتنبه

19/ يجري الربا في بيع السيارات قياساً على الذهب، والعلة المشتركة ارتفاع قيمة كل منهما :

- 1- يصح القياس؛ لأن العلة مؤثرة على حاجات الناس
- 2- يصح القياس؛ لاكتمال الشروط
- 3- لا يصح القياس؛ لأن علة الأصل غير متحققة في الفرع
- 4- لا يصح القياس؛ لأن العلة غير مطردة وليست منضبطة ولم تثبت بطريق صحيح ص 22

20/ يتضمن قول الله تعالى: "فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم "

دلالة على العلة وهي ثابتة بـ :

- 1- باء السببية في قوله "فبظلم" . ص 30
- 2- اللام في قوله "لهم "
- 3- لفظ "الذين "
- 4- لفظ "من "

21/ القياس في الحدود يرد على :

- 1- مقدار العقوبة
- 2- الفعل الموجب للعقوبة ص25
- 3- كيفية إيقاع العقوبة
- 4- جميع ما ذكر

22/ إلحاق اللأط بالزاني في إيجاب نفس العقوبة عليه، يعتبر من قبيل القياس في :

- 1- العبادات
- 2- الكفارات
- 3- الحدود ص25
- 4- التقديرات

23/ قياس الذرة على الأرز لا يصح :

- 1- لأن الحكم في الأرز منسوخ
- 2- لأن الحكم غير معقول المعنى
- 3- لأن حكم الأصل "الأرز" ثابت بالقياس وليس منصوصاً عليه ص14
- 4- لأن حكم الأصل مبني عادة على العادة

24/ يعتبر القياس عند الجمهور من مصادر الأحكام :

- صح ص10
- خطأ

25/ الإيماء والتبنيه هو أحد أنواع المسالك العقلية في إثبات العلل .

- صح
- خطأ. المسالك النقلية ص27

أسئلة التكاليف - [الجزء الثاني]

26/ قصة الأعرابي الذي جامع أهل في نهار رمضان تصلح أن تكون مثالا على تنقيح المناط:

1- صح. ص 28

2- خطأ.

27/ يرى بعض المحققين من أهل العلم جواز نسخ القرآن بالأحاد:

1- صح ص 50

2- خطأ

28/ حديث "القاتل لا يرث" يمكن إدراك علته بإبداء معنى مناسب له، وهو معاملته بنقيض

قصده، وهذا المعنى المناسب يعتبر:

1- ملائماً.

2- مؤثراً.

3- غريباً. ص 34

4- ملغياً.

29/ من أمثلة ما ثبت بالقياس المخالف للنص:

1- أكل الميتة.

2- تحريم المواد السامة.

3- المنع من عقد السلم. ص 59

4- غير ما سبق.

30/ قياس العلة: هو كون الوصف المعلل به* [.....].

1- أقوى من الفرع.

2- مشابهاً للأصل.

3- مغايراً للحكم.

4- مناسباً للحكم. ص 41

31/ حديث: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم بالآخر" يعتبر مثالا على :

- 1- النسخ ص48
- 2- الجمع بين الأدلة
- 3- الترجيح
- 4- تقديم دلالة العام المحفوظ

32/ إنكار المنكر يكون واجباً حين يغلب على الظن زواله بالإنكار، ويكون محرماً إذا ترتب عليه

فساد أكبر منه. وذلك مبني على قاعدة :

- 1- الاجتهاد ينقض إذا خالف نصاً
- 2- لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان. ص66
- 3- الاجتهاد لا ينقض بمثله
- 4- الاجتهاد ينقض بما هو أعلى منه

33/ تخريج المناط يعتبر من أنواع:

- 1- المعنى المناسب
- 2- السبر والتقسيم
- 3- الإيماء
- 4- الاجتهاد في العلة. ص27

34/ مسلك الدوران مرتبط بقضايا العقل ومسائل التجربة، ولا علاقة له بالعلل الشرعية:

- صحيح

- خطأ من طرق إثبات العلة ص35*

35/ حصر الأوصاف التي توجد في الأصل المنصوص عليه، ومن ثم إبطال ما لا يصح للتعليل،

ثم يكون الباقي هو العلة. هذا معنى:

- 1- تخريج المناط
- 2- المناسب الملائم
- 3- السبر والتقسيم ص37
- 4- تحقيق المناط

36/ يشترط لصحة عمل الاجتهاد :

- 1- معرفة لغة العرب وقواعدها ص61
- 2- معرفة أشعار العرب
- 3- معرفة مذاهب الناس والديانات السماوية
- 4- حفظ أسانيد الحديث وأسماء الرواة وأحوالهم

37/ القياس في الحدود متفق على بطلانه؛ لأنه غير معقول المعنى :

- صح

- خطأ الآراء ص25*

38/ طريقة الجمهور في طرق دفع التعارض: تقديم

- 1- النسخ ثم الجمع ثم الترجيح
- 2- الترجيح ثم الجمع ثم النسخ
- 3- النسخ ثم الترجيح ثم الجمع
- 4- الجمع ثم النسخ ثم الترجيح ص45

39/ الترجيح بكثرة الرواة يعتبر من قبيل:

- 1- الترجيح النظري
- 2- الترجيح من جهة المتن
- 3- الترجيح من جهة السند ص 53
- 4- الترجيح لأمر خارجي

40/ إذا كان الفرع مساوياً للأصل بحيث لا فرق بينهما، فهذا معنى:

- 1- القياس الأولى
- 2- القياس في معنى الأصل ص40
- 3- القياس الخفي
- 4- القياس الأدنى

41- التعارض الذي يعنيه الأصوليون بين الأدلة هو ما يكون في ظاهر الأمر حسب ما يبدو

لِلنَّازِرِ:

- صح ص44

- خطأ

42- إذا كان فعل المكلف مسكوتاً عنه في الشرع، وكان له نظير يشبهه من الأفعال التي فيها

نص بحكمها، فالمسكوت حينئذ:

- 1- ليس له حكم في الشرع
- 2- يتوقف فيه حتى يثبت فيه نص
- 3- يلحق بحكم الفعل الذي يشبهه. ص7
- 4- يحكم عليه بالوجوب مطلقاً

43- المسائل التي تثبت أحكامها بالقياس:

- 1- لا يصح الاجتهاد فيها؛ لأنها مبنية على العلل
- 2- يصح الاجتهاد فيها؛ لأنها تعتبر من قبيل الأدلة المتعارضة.
- 3- يصح الاجتهاد فيها؛ لأن الحكم فيها لم يظهر بسبب عدم النص، فلا بد من الاجتهاد لمعرفة أحكامها.
- 4- لا يصح الاجتهاد فيها؛ لأن القياس يتعلق بالأحكام اليقينية.

44- المناسب له عدة أنواع، والمعتبر منها في مسلك المناسبة اثنان الملائم والغريب :

- صحيح ص33

- خطأ

45- المقلد -بفتح اللام- هو:

- 1- العامي
- 2- المجتهد الذي توصل إلى حكم الشرع ص67
- 3- محل التقليد
- 4- محل الاجتهاد

46- إذا تعارض واجب ومكروه ومستحب، فيقدم:

- 1- ترك المكروه.
- 2- فعل الواجب. ص57
- 3- فعل المستحب.
- 4- ترك المستحب.

47- (مكرر) تضمن قول الله تعالى: "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما" إيماء إلى علة

القطع وهي السرقة، وذلك من خلال:

- 1- ذكر الحكم إجابة على واقعة
- 2- ذكر حكم القطع مقترناً بالفاء بعد وصف
- 3- ذكر الحكم رداً على سؤال سائل
- 4- لفظ الأمر "اقطعوا"

48- ما لا يدخل فيه الاجتهاد لا يدخل فيه التقليد :

= صح ص 67

- خطأ

49- إثبات نقيض الحكم لانتفاء الوصف الذي علق عليه الحكم، هو معنى:

- 1- قياس الطرد.
- 2- قياس العكس: ص 12
- 3- قياس الأدنى.
- 4- قياس الدلالة.

50- العلم بقواعد أصول الفقه، يعتبر من:

- 1- شروط الاجتهاد ص 61
- 2- أركان الاجتهاد
- 3- شروط التعارض
- 4- شروط التقليد

هذا العمل جهد شخصي يحتمل انخفاً والصواب وهو مساعد للذاكرة.

أسأل الله لنا ولكم التوفيق والسداد